# نثر الورود
# بأحكام المولود

كتبه وخرج أحاديثه وعلق عليها
ماجد بن عبد الله آل عثمان

مصدر هذه المادة

الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقـدمة

إنَّ الحمد لله، نحمدُه و نستعينُ به ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسِنا، وسيئات أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِه الله فلا مضل له، ومن يُضْلِل فلا هادي له، وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسُوله.

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].**

**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].**

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].**

و بعد،،،

فإن الله نوع أحكامه على الإنسان من حين خروجه لهذه الدار إلى انقضاء أجله.

فلما انفصل عن أمه تعلقت به أحكامه الأمرية. وكان المخاطب لأبوين، أو من يقوم مقامهما في التربية والقيام عليه؛ حيث إن الأحكام تبدأ منذ نزوله من بطن أمه إلى مماته .

قال تعالى: **﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ**

**الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].**

وما زال أهل العلم يعتنون بالتصنيف في هذا الباب، وقد أحببت أن أشارك في هذا الفضل العظيم، فصنفت هذه المادة المختصرة جدًّا، **وتناولت فيها أحكام المولود.**

لله أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة له؛ إنه ولي ذلك **والقادر عليه.**

ومن هذه الأحكام.

## استحباب البِشارة

## لمن وُلِدَ له وَلَدٌ وتهنئته

قال تعالى: ﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠١]، ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه استحب للمسلم أن يبادر إلى ذلك، ولا أعلم لفظًا مرفوعًا للنبي ﷺ بصيغة التهنئة، ولكن أخرج الطبراني في (الدعاء) من طريق خالد بن خداش، عن حماد بن زيد، قال: كان أيوب إذا هنأ رجلا بمولود قال: (جعله الله مباركا عليك، وعلى أمة محمد ﷺ)[١].

وجاء عند الطبراني أيضا من طريق عمرو بن الربيع بن طارق عن السري بن يحيى (أن رجلاً ممن كان يجالس الحسن ولد له ابن، فهنّأه رجل فقال: ليهنك الفارس. فقال الحسن: وما يدريك أنه فارس؟ لعله نجارا.. لعله خياطًا.. قال: فكيف أقول؟ قال: قل: جعله الله مباركا عليك، وعلى أمة محمد ﷺ[٢].

---

(١) الطبراني في الدعاء (١١٧٠/٢) وفي إسناده خالد بن خداش صدوق يخطئ، وهو موقوف على أيوب.

(٢) الطبراني في الدعاء (١١٧٠/٢)، وإسناده حسن وهو موقوف على الحسن البصري. وأما ما جاء عن الحسن من قوله :( شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقت بره) فقد أخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٣٨٩) وبنحوه ابن عدي في الكامل (١٠١/٧) وغيرهما من طريق الهيثم بن جماز قال : قال رجل عن الحسن .
قلت :ضعيف في إسناده الهيثم : قال عنه أحمد: منكر الحديث . الضعفاء لابن الجوزي (٣٦١٨) وذكره الدارقطني في الضعفاء (٥٦٤) . وجاء من طريق آخر عن ابن عساكر : وهو ضعيف أيضا .

وروى ابن المنذر في الأوسط عن الحسن البصري نحو ذلك.

**استحباب البُشارة:**

**بضم الباء: وهي ما يعطى** البشير[١]، ودليله ما جاء في الصحيحين في قصة كعب بن مالك وفيه: (فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ)[٢]، **وقد بوب** الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (باب ما يعطى للبشير)[٣].

**يكره التسخط بالبنات:**

والتسخط من صفات أهل الجاهلية؛ قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾ **[النحل: ٥٨-٥٩]**.

فإذا علم ذلك فالواجب على المسلم أن يرضى بما قسم الله له فإن الله تعالى يقول: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ **[الشورى: ٤٩-٥٠]**.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢/٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من طريق ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبد الله ابن كعب، عن كعب بن مالك.

(٣) صحيح البخاري؛ كتاب الجهاد والسير الباب (١٩٣) .

وقد بين النبي ﷺ الأجر المترتب على كفالة وتربية البنات، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك قال: **قال رسول الله ﷺ: «مَن عَالَ جَارِيَتَينِ حَتّى تَبلُغَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ هَكَذَا» وضم إصبعيه**[(١)] .

وروى البخاري في الأدب المفرد عن عقبة بن عامر قال: **قال رسول الله ﷺ: «مَن كانَ لهُ ثلاثُ بناتٍ؛ وصبرَ عليهنّ؛ وكَسَاهُنّ من جِدَتهِ؛ كنّ لهُ حجابًا من النارِ»**[(٢)] .

***

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣١)، من طريق محمد بن عبد العزيز عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٧٦) . **وهو حديث صحيح.**

## هل التأذين في الأذن اليمنى والإقامة في الأذن اليسرى للمولود مستحب؟

لا يثبت في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ.

وأما ما جاء من حديث أبي رافع قال: (رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة) - فلا يصح[١].

وأما ما جاء في الإقامة في أذن المولود من حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى) - فلا يثبت[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، وغيرهما من طريق الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه.

قلت: وفي إسناده عاصم بن عبيد الله. وقد تفرد به . وأكثر أهل العلم على تضعيفه.

قال ابن عيينة: كان الأشياخ يتقون حديث عاصم. [العلل لأحمد (٢/٢١٠)]

وقال أبو زرعة: منكر الحديث، مضطرب الحديث، ليس له حديث يعتمد عليه. [الجرح والتعديل (٦/٣٤٧)]

ورواه الطبراني بإسناده من طريقه في الكبير (١/٣١٣)، لكن خالف حماد بن شعيب – الثوري؛ فرواه عن عاصم، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع بلفظ: (إن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن والحسين رضي الله عنهما حين ولدا وأمر به)، فجعل بدل عبيد الله بن أبي رافع علي بن الحسين، وهو بهذا منكر، وفي إسناده حماد بن شعيب ضعفه غير واحد.

قال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. ابن عدي في الكامل (٢/٢٤٢)

(٢) رواه البيهقي في الشعب (١٠١/١٥) من طريق محمد بن يونس عن الحسن بن عمرو بن سيف عن القاسم بن مطيب عن منصور بن صفية عن أبي معبد عن ابن عباس به. وضعف إسناده البيهقي.

قلت له ثلاث آفات:

=

=

الأولى: فيه محمد بن يونس الكديمي، قال عنه الدارقطني: **كان يتهم بوضع الحديث، سؤالات السلمي (٣٦٧)**، وقال الشاذكواني: **الكديمي**، يعني يونس بن موسى وأخو **الكديمي، وابن الكديمي (بيت الكذب)**، تهذيب الكمال **(٧٥/٢٧)**، وبنحوه قال **أبو داود.**

**والثانية** : فيه الحسن بن عمرو كذبه البخاري في الكبير **(٢٩٩/٢)** وقال الحاكم أبو أحمد متروك الحديث تهذيب الكمال (٢٨٨/٦).

**والثالثة: القاسم بن مُطَيَّب: قال ابن حجر (فيه لين) التقريب (٥٥٣١)**.وبنحوه أخرجه **أبو يعلى (١٥٠/١٢)**، وابن السني في اليوم والليلة **(٦٢٣)، من طريق جبارة بن** مغلس، عن يحيى ابن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله، عن **حسين بن علي قال: قال رسول الله** ﷺ: «من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان».

وقد نص بعض أهل الحديث على أنه (موضوع).

**قلت:** إسناده تالف: **فيه جبارة بن مغلس**

**قال ابن معين: كذاب.** تهذيب الكمال **(٤٩١/٤)**

وقال النسائي: **ضعيف** . الضعفاء والمتروكين **(١٠٣)**

**وفيه** :يحي بن العلاء: قال النسائي : متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين **(٦٦٣)** .

وقال أحمد: **كذاب يضع الحديث، الضعفاء لابن الجوزي (٣٧٤٣)**

**وفيه:** مروان بن سالم: **قال البخاري: منكر الحديث.** الكبير **(١٦٠٢)، وقال** الدارقطني: متروك الحديث. **العلل (١٣٨/٥)**

**وفيه (طلحة بن عبيد الله): قال ابن حجر:** مجهول. **التقريب (٣٠٤٦)** .

وبنحوه من حديث أم الفضل بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها. أخرجه الطبراني وغيره، فرواه في الكبير **(١٠٥٨٠)**، والأوسط، **(٩٢٥٠)**، من طرق عن أحمد بن راشد، حدثني عمي سعيد بن خثيم، عن حنظلة، عن طاووس، عن عبد الله بن عباس، حدثتني أم الفضل بنت الحارث الهلالية، قالت: (( مررت بالنبي ﷺ **وهو جالس بالحجر، فقال: يا أم الفضل! قلت :لبيك يا رسول الله، قال: إنك حامل**

=

=

**بغلام، قلت: يا** رسول الله، وكيف وقد تحالفت قريش على أن لا يأتوا النساء؟ قال: هو ما أقول لك، فإذا وضعتيه فأتني به، قالت: فلما وضعته أتيت به النبي ﷺ **فأذن** في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، وألبأه من ريقه، وسماه عبد الله، ثم قال: اذهبي بأبي الخلفاء ... ))، **الحديث.**

تفرد به أحمد بن راشد.

**قلت: وهو آفته.**

قال الذهبي: أحمد بن راشد الهلالي، عن سعيد بن خثيم بخبر باطل في ذكر بني العباس **من رواية ابن خثيم عن حنظلة عن طاووس عن ابن عباس عن أمه.. فسرد الحديث:** إذا كانت سنة خمس وثلاثين ومائة فهي لك ولولدك منه السفاح، رواه أبو بكر بن أبي داود وجماعة عن أحمد بن راشد، فهو الذي اختلقه بجهل. ميزان الاعتدال **(١٢٥/١)**، وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن راشد الهلالي، وقد اتهم بهذا الحديث)). **(١٨٧/٥)** .

**قال ابن حجر** : وأحمد ضعيف جداً ، وسمى أبوه رشيد ، **لكن الأقرب : أنه راشد . وعمه ضعيف** . التلخيص **(٦٦٨/٢)** .

قال الزيلعي في نصب الراية: **وهذا لا يصح وسعيد بن خثيم تكلم فيه ابن عدي** وغيره، والحمل فيه على ابن أخيه احمد بن رشد بن خثيم فإنه متهم وله أحاديث أباطيل ذكرها الطبراني وغيره، وروى له الخطيب في أول تاريخه حديثا موضوعا **هو الذي صنعه. (٣٤٨/١)** .

وبنحوه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. أخرجه أبو طاهر السلفي في **المشيخة البغدادية (ل:٣١/ب)**: من طريق أبي شعيب الحراني، نا محبيد الله بن عمرو، حدثني القاسم بن حفص العمري، نا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: ( أن النَّبي ﷺ أذن في أذن حسن ومحسين حين مولدا) .

وأبو شعيب الحراني : هو عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، صدوق، لسان الميزان **(٢٧١/٣)** **وعبيد الله بن عمرو** ، هو ابن أبي الوليد الرقي.

**قلت وآفته:** القاسم بن حفص العمري، وهو: القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص **بن عاصم** بن عمر بن الخطاب العمري، المدني.

=

**والخلاصة:** أنه لا يثبت في الباب حديث، وكل الأحاديث دائرة بين الضعف و الوضع .

**استحباب تحنيكه**

**والتحنيك:** مضغ التمر ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به.

فقد جاء في الصحيحين من حديث أبى موسى قال: (ولد لي غلام فأتيت به رسول الله ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة)، **زاد البخاري:** (ودعا له بالبركة ودفعه إليّ)[1].

***

=

قال أحمد: كذّاب كان يضع الحديث، ترك الناسُ حديثه. **العلل ومعرفة الرجال** (٤٧٨/٢).

وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. تهذيب التهذيب (٤١٣/٣) .

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٥٦١٥) من طريق بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

## مسـائل في العقيـقة

**– من المُطالب بالعقيقة:**

الصحيح أن المطالب بها هو الأب، إلا إن تعذر بموت أو نحوه؛ ودليل ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ **[البقرة: ٢٣٣]**؛ و نفقة الولد على الأب، وهو المخاطب في هذه الآية.

٢- وكذلك هي قياسًا على صدقة الفطر؛ حيث إن الأب هو المطالب بها.

٣- العقيقة شرعت؛ لشكر الله و الأب أحق من يشكر الله على ما رزقه.

على هذا فيكون المطالب بها من تلزمه نفقته.

**وهى:** شاتان مكافئتان في حق الغلام وشاة واحدة في حق الأنثى.

قال مالك: هذا الأمر الذي لا خلاف فيه عندنا.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: أدركت الناس وما يدعون العقيقة.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول ﷺ : «**عن الغلام**

**شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة»**[١] .

**– إذا لم يجد الولي مالا فهل له أن يقترض؟**[٢]

قال الخلال في جامعه: **(باب:** ذكر القرض في العقيقة**): وما** يؤمل لإحياء السنة من الخلف. ثم ذكر رواية أبي الحارث أنه قال لأبي عبد الله في العقيقة: فإن لم يكن عنده ما يعق...؟ **قال:** إني لأرجو إن استقرض أن يجعل الله له الخلف؛ أحيا سنة من سنن النبي ﷺ[٣].

**والذي يظهر والله أعلم أن الأوجه:** أن يقترض إن وجد قدرة ووفاء مؤكد؛ لأمور:

**أولا: ما يتضمن هذا الأمر من بركة.**

**ثانيًا:** فيه إتباع للسنة.

**ثالثًا:** أنه قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا.

رابعًا: أنها تفك رهان المولود فإنه مرتهن بعقيقته.

---

(١) الترمذي برقم (١٥١٣)، ابن ماجة (٣١٦٣) من طريق يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين: المصلحة أن لا يقترض؛ لأنه يحصل به إبراء الذمة، ولا يدري الإنسان ربما تحصل فيما بين ولادة المولود وبين حلول الراتب أشياء تستلزم الأموال فيأتيه مرض.. أو عطل في السيارة..

فالأولى أن يقال: لا تقترض حتى إن رجوت الوفاء عن قرب فانتظر. [الشرح الممتع (٥٣٦/٧)]

(٣) تحفة المودود (٨٥) .

قال الإمام أحمد: مرتهن عن الشفاعة لوالديه.

وقال عطاء بن أبي رباح: يحرم شفاعة ولده. **وفيه نظر.**

**و الواحد منا** إذا رغب في أمر من أمور الدنيا اليسيرة اقترض له؛ فمن باب أولى أن يقترض لما فيه مصلحة لآخرته. بشرط عدم المشقة **أو التضييق على النفس أو الولد.**

**– هل يَعُق الكبير عن نفسه إذا لم يُعْقَ عنه؟**[1]

الأظهر من قولي العلماء: أنه يشرع له أن يعق عن نفسه إذا لم **يعق** عنه؛ لأنها مشروعة عنه؛ ولأنه مرتهن بها؛ فالأولى له فك نفسه إذا قدر على ذلك؛ وهو قول عطاء؛ والحسن؛ ومحمد بن سيرين[2].

---

(١) **فائدة:**

لا أعلم حديثًا يثبت مرفوعًا إلى النبي ﷺ **أنه عق عن نفسه.**

وأما ما جاء عند البيهقي في الكبرى (١٩٢٧٣) **من** طريق عبد الله ابن محرر، عن **قتادة، عن أنس** (أن النبي ﷺ **عق عن نفسه بعد النبوة**) فهو حديث ضعيف؛ في إسناده عبد الله بن محرر.

قال البخاري في الضعفاء الصغير (١٩٩): ابن محرر عن قتادة **(منكر الحديث).**

وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين (٣٥٣): عبد الله بن محرر يروي عن قتادة **(منكر الحديث).**

**وجاء من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس.**

قال البيهقي في الكبرى: **وليس بشيء.** (٥٥٧/٩) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣٩٧/١٣)، والمجموع للنووي (٢٥٠/٨).

**– هل يجزئ شراء اللحم؟ أو أنه لا يجزئ إلا الذبح؟**

لا يجزئ إلا ذبح؛ لأن الذبح وإراقة الدم عبادة مقصودة لذاتها.

**– حكم العقيقة:**

الصحيح من أقوال أهل العلم أن العقيقة: سنة.

قال ابن قدامة: (والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم ، منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار)[١]، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور[٢].

**– وقت استحبابها:**

يستحب أن تذبح العقيقة يوم السابع بالاتفاق، فعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعة، ويحلق و يسمى**[٣]»[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٩٣/١٣).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤١٧/٣) .

(٣) **فائدة:**

قال ابن حجر في قوله: «**تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى**»: **واستُدل بالواو** على أنه لايشترط الترتيب. [الفتح (١٤/١١)]

(٤) أبو داود (٢٨٣٨)، وابن ماجة (٣١٦٥) وغيرهما، من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة، والحسن مدلس ولم يصرح بالسماع من سمرة.

لكن روى البخاري في صحيحه، من طريق عبد الله عن قريش عن حبيب قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، **فسألته فقال**: من سمرة، **كأنه** عنى هذا. **والله أعلم.**

والأمر في ذلك واسع.

**قال ابن قدامة:** وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأ[١]، **وهو قول** ابن سيرين[٢] **والنووي**[٣]؛ ومذهب جمهور أهل العلم؛ لأن الولادة سبب طلب العقيقة فإذا ذبحت **قبل السابع حصل المقصود.**

قال الميمونى[٤]: قلت لأبى عبد الله: متى يعق عنه؟ قال أما عائشة: **فتقول: (سبعة أيام،** وأربعة عشر، ولأحدى وعشرين)[٥].

**– كيف يحسب يوم السابع؟**

يحسب يوم السابع من يوم الولادة؛ فلو أنه ولد يوم الجمعة أو ليلتها؛ فتذبح يوم الخميس؛ لأن الليل تابع للنهار الذي يعقبه؛ والليل مقدمة النهار؛ يعني يذبح قبل يوم الولادة بيوم.

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٩٧/١٣)

(٢) طرح التثريب (١٤٠٩/٥) .

(٣) المجموع (٢٥٠٢/٨) .

(٤) تحفة المودود (٧٨).

(٥) **أخرجه الحاكم (١٨٨/٤)**، من طريق عطاء عن أم كرز وأبي كرز عن عائشة، وهو إسناد ظاهره الصحة، لكنه معلول بالانقطاع بين عطاء وأم كرز، نص عليه ابن المديني في علله (٣٠٤).

وجاء نحوه من حديث بريدة الأسلمي، **أخرجه البيهقي (٣٠٣/٩)** وغيره من طريق إسماعيل بن مسلم عن **قتادة عن ابن بريدة عن أبيه.**

وفي إسناده، إسماعيل بن مسلم:

قال النسائي في كتابه الضعفاء (ص٢٨٤): متروك الحديث.

**وهو مذهب الشافعية**[١] وقول لفقهاء المالكية وقول الإمام ابن حزم الظاهري[٢].

**– هل العقيقة أفضل أو الصدقة ؟**

**الصحيح أن العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها.**

نص عليه أحمد، ونصره ابن المنذر. بل نص بعض أهل العلم على عدم إجزاء ذلك[٣].

**– هل يُستحب طبخها ؟**

الأظهر من قولي العلماء أنه لا يستحب طبخها، **وهو قول ابن سيرين**[٤] وأحمد[٥] **و ابن باز**[٦] **حيث قال:** ولم يذكر عن النبي ماذا يفعل باللحم فهو بالاختيار يفعل به كيف يشاء. والأمر في ذلك واسع.

**– حكم العقيقة عن السقط:**

**فيه تفصيل:**

**أولا:** إن سقط قبل نفخ الروح فلا عقيقة عنه، ولو تبين أنه ذكر

---

(١) المجموع (٢٥٠/٨).
(٢) طرح التثريب (١٤١١/٥) .
(٣) المغني لابن قدامة (٣٩٥/١٣).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧/٨).
(٥) المغني لابن قدامة (٤٠٠/١٣).
(٦) الدرر البازية (٧).

أو أنثى؛ لحديث ابن مسعود ﷺ قال: **حدثنا رسول الله ﷺ وهو** الصادق المصدوق: «**إن أحدُكم يُجمعُ خَلقُهُ في بَطنِ أُمّه أَربَعينَ يومًا نطفةً، ثُمّ يكونُ علقةً مثلَ ذلكَ، ثمّ يكُونُ مضغةً مثلَ ذلكَ، ثمّ يرسل إليه الملكُ فينفخ فيه الرّوح، ويُؤمَر بأربعِ كلماتٍ: بكتْبِ رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد...**»[١] **الحديث.**

**ثانيًا:** إن سقط بعد نفخ الروح فيه؛ فالعلماء على قولين: الأظهر والله أعلم أنه يستحب أن يُعق عنه؛ لأنها أفضل وأحوط؛ والمقصود شكر النعمة؛ وهذا الولد ولو أنه مات فهو شفيعًا لوالديه يوم القيامة؛ وتثقل به موازينهما.

**- حكم العقيقة للخنثى:**

تشرع العقيقة للخنثى.

لكن؛ هل نلحقه بالذكر أو بالأنثى؟ يعني في عدد ما يذبح عنه:

**وجهان للعلماء:** الأحوط منهما أنه يلحق بالذكر؛ وهو قول الرملي[٢] و الباجوري[٣].

**- حكم العقيقة عن ولد الزنا:**

قولان للعلماء؛ أظهرهما أنه يستحب للأم أن تعق عنه؛ ولها أن لا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود.

(٢) نهاية المحتاج (١٤٦/٨) .

(٣) حاشية الباجوري (٤٢٣/٢) .

تظهر أنها عقيقة[١] .

ك أنه كغيره من المواليد؛ بحاجة للعقيقة وما يتعلق بها من مصالح؛ ولا وجه لحرمانه.

**– حكم العقيقة عن التوائم:**

**قال الليث بن سعد:** في المرأة تلد ولدين في بطن واحد؛ أنه يعق **عن كل واحد منهما.**

قال ابن عبد البر: **ما أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافًا** في ذلك[٢].

**– التوأم السيامي:**

معنى التوأم السيامي: هو كل مولودين متصلين ببعضهما في منطقة من جسدهما.

**وحكمهما هو نفس حكم التوأم العادي.**

**– هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية؟**

قولان للعلماء أظهرهما والله أعلم هو: أنه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية.

نو قول مالك والشافعي وأصحابهما؛ وأبي ثور وعليه جمهور

---

(١) نهاية المحتاج (١٤٨/٨) حاشية الباجوري (٤٢٢/٢) .

(٢) التمهيد موسوعة شروح الموطأ (٣١٠/١٣) .

العلماء[١] .

**– كم عدد ما يذبح عن الذكر والأنثى ؟**

**قولان للعلماء:** الأظهر **منهما أنه يعق عن الذكر شاتان والأنثى** واحدة؛ وهو قول عائشة؛ وابن عباس؛ وطائفة من أهل الحديث؛ والشافعي؛ وأحمد؛ وإسحاق؛ وأبي ثور[٢]؛ وعليه جماهير أهل العلم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ **أنه قال:** «**عن الغلام شاتان مكافِئتان؛ وعن الجارية شاة**»[٣]. **وهذا مع** الجدة يعني القدرة؛ وإلا من كان لا يستطيع أن يعق عن الغلام إلا شاة؛ فلا بأس **إن شاء الله.**

**– هل يقوم غير الغنم مقامه في العقيقة؟**[٤]

**يعني أن يعق من الإبل أو البقر:**

العلماء في ذلك على أقوال: الأظهر منها والله أعلم هو جواز أن يُعق من بهيمة الأنعام؛ مع تفضيل الغنم على غيرها على الأظهر.

**وهو قول للشافعية والمالكية والحنابلة**[٥]؛ وعليه جمهور العلماء.

---

(١) التمهيد موسوعة شروح الموطأ (٣١٧/١٣).

(٢) التمهيد موسوعة شروح الموطأ (٣١٠/١١)، طرح التثريب (١٤٠٨/٥) .

(٣) أخرجه النسائي (٤٢١٦)، وأبو داود (٢٨٣٤) من طريق عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز الكعبية.

(٤) وذهب إلى تخصيص العقيقة بالغنم؛ أبو إسحاق بن شعبان من المالكية؛ وابن حزم. طرح التثريب (١٤٠٩/٥) .

(٥) طرح التثريب (١٤٠٨/٥) .

**– حكم التشريك في البدنة أو البقرة:**

**قولان للعلماء:**

**الأول: وهو الذي عليه فقهاء المالكية والحنابلة**[١] عدم الإجزاء.

**الثاني:** جواز ذلك؛ وهو قول فقهاء الشافعية.

**قال النووي:** (ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز؛ سواء أرادوا العقيقة كلهم أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما في الأضحية)[٢].

**– حكم اجتماع العقيقة والأضحية:**

يعني لو اجتمعت الأضحية في وقتها مع العقيقة فهل تكفي الأضحية عن العقيقة؟

**قولان للعلماء:** الظهرهما والله أعلم أنها لا تجزئ؛ وليس بينهما مثل؛ لأن العقيقة سنة مقصودة لذاتها؛ والأضحية كذلك سنة مقصودة لذاتها؛ وكل سبب شرعت له يخالف الآخر؛ إذ الأضحية **فداء عن النفس و العقيقة فداء عن الولد.**

وهو قول المالكية؛ ورواية عند فقهاء الحنابلة.

**قال** عبد الله في مسائله: سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى؛ وهل يجوز أن تكون أضحية وعقيقة؟ قال: لا؛ إما عقيقة، وإما

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المجموع (٢٤٩/٨) .

أضحية على ما سمى[١].

**– استحباب حلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة:**

قال أبو عمر بن عبد البر: (أما حلق رأس الصبي عند العقيقة، فإن العلماء يستحبون ذلك).

**وقد ثبت عنه** ﷺ كما في حديث سمرة عند أهل السنن قال ﷺ: «**كلّ غلامٍ رَهِينَةٌ بعقِيقَتِهِ، تُذبَحُ عَنهُ يومَ سابِعِهِ، وَيُسَمّى ويُحلَقُ رأْسُهُ**»[٢].

قال الحافظ أبو زرعة العراقي: **وفيه استحباب حلق رأس المولود** يوم السابع؛ وبه صرح الشافعية والحنابلة ومن المالكية **ابن حبيب وابن** شعبان وغيرهما وابن المنذر وابن حزم[٣].

وأما التصدق بوزن الشعر المحلوق فضة، فقد جاء في مصنف عبد الرزاق عن أبي جعفر قال: **كانت فاطمة بنت رسول الله** ﷺ **لا يولد** لها مولود إلا أمرت بحلق رأسه وتصدقت بوزنه ورقا[٤].

**هل يحلق رأس الأنثى ؟**

**قولان للعلماء:** أظهرهما والله أعلم: **هو أن السنة حلق رأس الذكر**

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٩٩٤) .

(٢) تقدم الكلام عليه.

(٣) طرح التثريب (١٤١٣/٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر (٣٣٣/٤). ورق : يعني فضة

والأنثى عند تسميته في اليوم السابع، وهو قول بعض فقهاء الحنابلة[١] وغيرهم؛ وذلك لأمرين:

**الأول**: يرجع للمعنى اللغوي للعقيقة: **حيث يقول ابن منظور: و** أصل العقيقة الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وإنما سميت تلك الشاة التي تذبح في تلك الحال عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح؛ ولهذا قال في الحديث: «**أميطوا عنه الأذى**»؛ يعني بالأذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه[٢].

وما دام أن الأنثى يعق عنها فكذلك يحلق رأسها.

ولأن لفظ المولود يشملهما، لقوله ﷺ : «**النّساء شقائق الرجال**»[٣] فما يثبت للرجال يثبت للنّساء، خاصة إذا كان لفظ **الحديث يدل على ذلك.** ويؤيده قول الله تعالى : ﴿**وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾ **[النساء: ١]**.

ومما يقوي هذا العموم كذلك؛ ما تقدم ذكره عند عبد الرزاق في **مصنفه عن فاطمة ،** وكذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه **قال :( وزنت فاطمة بنت رسول الله شعر الحسن والحسين وزينب وأم**

---

(١) فتح الباري (١٤/١١) .

(٢) لسان العرب (٢٣١/١٠) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣) من طريق عبد الله العمري، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وفي إسناده عبد الله العمري **ضعف من قبل حفظه.**

وجاء من طريقين لا تخلوان من مقال؛ وقد صححه بعض العلماء من طريق أنس **كابن القطان.**

كلثوم ، وتصدقت بوزن ذلك فضةً )[١] .

**الثاني**: أنه في الحديث قال: «**كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويماط عنه الأذى**» وفسر أهل العلم إماطة الأذى بحلق الرأس، وألحقت الأنثى به في العقيقة يوم السابع، فتلحق به في هذا الحكم أيضا؛ لأن العلة واحدة.

والأمر في ذلك واسع فمن أخذ بالقول الثاني ولم يحلق شعر الأنثى؛ فقد تبع في هذا القول أئمة من العلماء[٢].

***

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٨٠) . من طريق عبدالله بن مسلمة عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه . **وهو مرسل حسن** .

(٢) مثل: **الماوردي** كما في **فتح الباري** (١٤/١١)، **وابن باز** في الفتاوى (٤٨/١٠) وغيرهما.

## تسمية المولود

**التسمية حق للأب لا للأم**[١]:

**قال ابن القيم**: هذا مما لا نزاع فيه بين الناس؛ وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد؛ فهي للأب والأحاديث كلها تدل على هذا[٢].

وقال العلامة بكر أبو زيد: (لا خلاف بأن الأب أحق بتسمية المولود، وليس للأم حق منازعته، فإن تنازعا فهي للأب)[٣].

---

(١) فائدة:

شاع بين بعض العامة أن الرجل ينادى باسم أمه يوم القيامة؛ وهذا باطل منكر.

دة القائلين بهذا هو حديث أبي أمامة عند الطبراني في الكبير (٢٤٩/٨) من طريق يحيي بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأودي؛ قال: (شهدت أبا أمامة وهو في النزع؛ فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا...).

وفيه: (فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة).

وهذا الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥/٣) وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥٢٣/١) بعد أن أورد هذا الحديث: قال لا يصح رفعه.

قال ابن القيم أيضًا في شرح تهذيب السنن (٢٩٣/١٣): هذا حديث متفق على ضعفه.

ويرده أيضا ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة؛ فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان».

(٢) تحفة المودود (١٤٧) .

(٣) تسمية المولود (ص١٩) .

**قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].**

فالولد يتبع أمه في الحرية والرق[١] ويتبع أباه في النسب؛ قال ﷺ: «**ولد لي الليلة مولود، فسميته باسم أبي إبراهيم**»[٢].

والأولى للأبوين أن يتفاهما على ذلك ولا تكون هذه التسمية سبب للنزاع والشقاق بينهما؛ وليتحريا السنة في ذلك.

**وقت استحباب تسميته:**

**أما وقت** تسمية المولود فالأولى أن تكون يوم ولادته، فقد استُدل على ذلك من الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿**وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ**﴾ **[آل عمران: ٣٦].**

**قال ابن كثير:** استُدل به على جواز تسمية المولود يوم يولد؛ وهو ظاهر السياق؛ لأنه شرع من قبلنا وقد حكي مقرَّرًا وبذلك **ثبتت** السنة[٣].

**قال ابن سيرين وقتادة والأوزاعي:** إذا ولد وقد تم خلقه؛ سمي في الوقت إن شاء[٤].

وجاء في السنة أحاديث فيها تسمية المولود حين ولادته دون

---

(١) ولد الأمة من غير سيدها يتبع أمه في الرق، سواء أكان أبوه حرا أم عبدا، وهو رقيق لمالك أمه؛ لأن ولدها من نمائها، ونماؤها لمالكها، وهذا بالإجماع.

(٢) **أخرجه مسلم (٢٣١٥)** من طريق سليمان بن المغيرة، **عن ثابت، عن أنس.**

(٣) ابن كثير تفسير القرآن العظيم **(٣٣/٢)** .

(٤) شروح الموطأ؛ التمهيد **(٣١٧/١٣)** .

تأخير تسميته إلى اليوم السابع من ولادته، كما في الصحيحين من حديث أبي موسى قال: (ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه **إبراهيم، فحنكه بتمرة – أي:** وضع في حنكه تمرة بعد أن مضغها - ودعا له بالبركة ودفعه إليّ)[١].

وجاء في الصحيحين كذلك من حديث أنس **(أن أم سليم** ولدت غلاما فأرسلوه للنبي ﷺ ومعه تمرات فحنكه وسماه: **عبد الله)**[٢].

**قال ابن حجر: ففيه تعجيل تسمية المولود، ولا** ينتظر بها إلى اليوم السابع، ثم قال بعد ذلك: ويدل على أن التسمية لا تختص **بالسابع**[٣].

**قال البيهقي:** (تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في **تسميته يوم السابع)**[٤].

ولا تؤخر إلا إذا ذبحت عنه عقيقة في اليوم السابع؛ فيسمى **يومها.**

كما جاء عند الترمذي من حديث سمرة أن النبي ﷺ **قال: «كل غلام مرهون بعقيقته تذبح عنه في يوم سابعه ويسمى ويحلق»**[٥].

---

(١) البخاري (٥٤٦٧) ومسلم (٢١٤٥) ، من طريق بريد عن أبي بردة عن أبي موسى.

(٢) البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤) من طريق أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك.

(٣) فتح الباري (٦/١١).

(٤) فتح الباري (٦/١١).

(٥) أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وقد بوب البخاري في صحيحه فقال: (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) يعني إذا لم يرد أن يعق عن المولود، فالأولى أن **يسميه.** وإن أراد أن يعق عنه فيأخره إلى يوم السابع جمعًا بين الآثار.

**قال ابن حجر معلقًا على ذلك:** (وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري)[١].

**والخلاصة:** أن التسمية مستحبة يوم الولادة، ولا بأس بتأخيرها لمن أراد أن ينسك عنه يوم السابع؛ لأن أحاديث التسمية يوم الولادة أصح، ولأن الغرض من التسمية التعريف بالمولود، فلا حاجة لتأخيرها.

**ما يستحب من الأسماء :**

**عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن»**[٢].

---

(١) فتح الباري (٤/١١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٨٧) والترمذي من طريق نافع، عن ابن عمر.

قال الإمام القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وإنما كانت أحب إلى الله؛ لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله، وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية.

**فائدة:**

جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ : «إنكم تدعون يوم** القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم» **وهذا الحديث** ضعيف رواه أبو داود (٤٩٤٨) وابن حبان (٥٨١٨) من طريق داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء. وفيه انقطاع بين ابن أبي زكريا وأبي الدرداء؛ فإنه لم يدركه.

=

وجاء في الصحيحين من حديث جابر قال: **ولد** لرجل منا غلام فسماه القاسم؛ فأُخبر النبي ﷺ **فقال: «سمّ ابنك عبد الرحمن»**[(١)].

**قال ابن حزم:** اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله[(٢)].

**ما يحرم من الأسماء:**

يحرم التسمي بأسماء الرب تبارك وتعالى: **كالأحد، الصمد،** الخالق، الرازق، **القاهر، الظاهر،** الجبار وغير ذلك من أسماء الله تبارك وتعالى فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي **عليه الصلاة والسلام** قال: **«إن أخنع اسم عند الله رجل تسمَّى ملك الأملاك».**

وفى رواية لمسلم: **«أبغض رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه؛ رجل كان يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله»**[(٣)].

**ومما يحرم من الأسماء ما عبد لغير الله :**

**قال ابن حزم:** اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله.

**مثال ذلك:** عبد العزّى ، **وعبد عمرو ، وعبد الكعبة ، وعبد**

=

قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/٥): روى عنه مرسل.

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٦)، ومسلم (٥٥٩٥) من طريق ابن عيينة، عن ابن المنكدر، عن جابر.

(٢) تحفة المودود (١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٥٦١٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

**الرسول**، عبد النبي، عبد الأمير (يعني أمير المؤمنين علي رضي الله عنه)، **عبد الصاحب** (ويعني: صاحب الزمان المهدي المنتظر)، غلام **رسول**، غلام محمد (والمعنى: **عبد الرسول**).

ومما تجدر الإشارة إليه خطأ بعض الناس بالتعبيد بأسماء يعتقد بها لله وليست كذلك؛ منها على سبيل المثال: **عبد المقصود ، عبد الموجود، عبد المعبود، عبد المرسل، عبد الوحيد، عبد الطالب.**

فالخطأ كون التسمي بها بغير دليل من الشرع فأسماء الله سبحانه وتعالى توقيفية.

**كذلك**: التسمي بأسماء الكفار **على وجه التشبه، منها: جورج، ديانا، روز**، سوزان، وغير ذلك.

ومن ذلك التسمي بأسماء الأصنام.

**قال ابن القيم**: ويحرم التسمية بسيد الناس؛ وسيد الكل[1].

وهذا ليس على الحصر فهناك أسماء كثيرة يحرم التسمي بها.

**ما يكره من الأسماء:**

تكره التسمية بما تنفر منه القلوب لمعانيها أو ألفاظها، لما تثيره من سخرية وإحراج لأصحابها وتأثير عليهم، فضلا عن مخالفة هدى النبي ﷺ.

منها ما جاء عن سمرة قال: **قال رسول الله** ﷺ : «**لا تسمين**

---

(١) تحفة المودود (١٢٨).

**قلت**: وقد درج بعض الناس على مناداة بعضهم بمثل هذه المسميات.

**غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجاحاً ولا أفلح؛ فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون»**[(١)].

**ووجه كراهة ذلك قد بينه النبي.**

**قال ابن القيم:** (وفي معنى ذلك: مبارك ومفلح وخير وسرور **ونعمة)** وما أشبه ذلك، فإن المعنى الذي كره له رسول الله ﷺ التسمية بتلك الأربعة موجود بها[(٢)].

وجاء في صحيح مسلم من حديث زينب بنت أم سلمة؛ قالت: كان اسمي **(برة)** فسماني رسول الله ﷺ **زينب.**

وفي رواية: **قال:** «**لا تزكوا أنفسكم؛ الله أعلم بأهل البر منكم**»[(٣)].

دل الحديثان السابقان على أن كراهة التسمي بهذه الأسماء هو ما تضمنته من التزكية أو القبح.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠١)، وأبو داود (٤٩٥٨) من طريق هلال بن يساف، عن ربيع بن محميلة، عن سمرة.

**فائدة:**

قال النووي في المنهاج (٣٤٥/١٤): وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة ما بينه النبي ﷺ في قوله: «**فإنك تقول: أثم هو؟ فيقول: لا**» فكره لبشاعة الجواب؛ وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة، وقد جاء عن جابر أنه قال: (أراد النبي ﷺ **أن ينهى عن** هذه الأسماء ثم سكت عنها) فمعناه: أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه.

(٢) تحفة المودود (١٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٠٨)، (٥٦٠٩) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن زينب بنت أبي سلمة.

ومما يكره التسمي به: أسماء الشياطين؛ مثل: خنزب، الولهان، **الأعور**، الأجدع.

ومنها أسماء الفراعنة والجبابرة: **كفرعون، قارون، هامان.**

ومن الأسماء التي لها معان تكرهها النفوس: **حرب، ومرة،** وكلب، وحية، وغراب ، **شهاب،** عتلة، العاص، عزيز، وأشباهها مما له نفس المعنى.

**ففي الموطأ: (أن رسول الله قال للقحة: «من يحلب هذه؟» فقام رجل، فقال رسول الله: «ما اسمك؟» فقال: مرة، فقال له: «اجلس»، فقام آخر، فقال له: «ما اسمك؟» فقال: حرب، فقال له: «اجلس» فقام آخر، فقال له: «ما اسمك؟» فقال:** يعيش، فقال له رسول الله: «**احلب**»)[1].

**قال أبو عمر:** هذا من باب الفأل الحسن لا من باب الطيرة، ولما رأى سهيل بن عمرو مقبلاً يوم الحديبية، قال: **سهل أمركم.**

(١) أخرجه مالك في **الموطأ** ( ٢٤) **كتاب الاستئذان** – باب ما يكره من الأسماء من طريق يحيى بن سعيد عن النبي ﷺ . **وهو حديث مرسل. قال ابن القيم** : وأسنده ابن وهب في جامعه فقال : حدثني ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبدالرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري ، وذكره . قلت في إسناده ابن لهيعة **وقد اختلف فيه على** ثلاثة أقوال وقد صحح بعض العلماء رواية العبادلة عنه ، **والأقرب والله أعلم أنه** ضعيف مطلقآ . وله شاهد عند البخاري في الأدب المفرد (٨١٢) **والحاكم (٧٨٢٣)** . من طريق سلم ابن قتيبة عن حمل بن بشير بن أبي حدرد عن عمه عن أبي حدرد عن النبي ﷺ **أنه قال** : ( من يسوق إبلنا هذه .....) وذكره بنحوه . وفي إسناده حمل بن بشير ، وهو مجهول، ولم يروي عنه إلا سلم بن قتيبة . قال عنه الذهبي في الميزان (٥٦٠/١) : **لا يعرف** .

وكذلك نص مالك على كراهة التسمية بـ: **(يس)** ذكره السهلي.

## آثار لا تصح في تسمية المولود

اشتهر بين الناس آثار في تسمية المولود **لا تثبت عن النبي** ﷺ ومن ذلك :

**١-** « أحب الأسماء إلى الله ما عبد وحمد ».

**٢-** « **خير الأسماء ما حمد وعبد** »[١].

(١) **قلت** : هذا القول مشهور على الألسنة، ونسبته إلى النبي ﷺ لا تصح ولا أصل له، وليس في فضل التسمية بأحمد ولا محمد شيء يثبت . المقاصد الحسنة للسخاوي (٨٧)، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني (٤٥/١) .

## الختان[١]

الختان واجب على الصحيح للغلام؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس» وذكر منها: «الختان» الحديث[٢].

وقال ابن القيم: يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، بحيث يبلغ مختونًا فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، وهو قول: ابن

---

(١) لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في ختانه، والأحاديث الواردة في ذلك كلها ضعيفة لا تخلوا من مقال. منها:

ما رواه ابن عبد البر: من حديث ابن عباس عن أبيه: (أن النبي ﷺ ولد مختونًا مسرورًا) قال: ليس إسناده بقائم.

وروي موقوفًا على ابن عمر وفيه: (ولد النبي ﷺ مختونًا) ولا يثبت أيضًا؛ في إسناده محمد بن سليمان الباغندي.

قال الحاكم سألت الدارقطني: عن محمد بن سليمان فقال: ضعيف كان كثير التدليس؛ يحدث بما لم يسمع وربما سرق الحديث. [سؤالات الحاكم للدارقطني (١٨٢)]

وعن السلمي قال: لا بأس به.

وكذلك ما رواه الخطيب بسنده: من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «من كرامتي على ربي أني ولدت مختونًا ولم يرني أحد»، وفي إسناده سفيان المصيصي.

في سؤالات السلمي للدارقطني (١٤٦) قال عنه: لا شيء، إلى غير ذلك من الأحاديث لكن المقام لا يتسع لذكرها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٧)، ومسلم (٢٧٥) من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

عباس؛ والشعبي؛ وربيعة؛ والأوزاعي؛ ويحيى ابن سعيد الأنصاري؛ والشافعي؛ وأحمد[١].

وقد استحب بعضهم ختانه يوم سابعه لخفته على الصبيان، **وهو قول وهب بن منبه**[٢].

---

(١) تحفة المودود (١٧٤).

(٢) تحفة المودود (١٩٠).

**فائدة:**

لا أعلم حديثًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ في تحديد وقت الختان.

**وأما ما جاء** عند البيهقي؛ من طريق زهير بن محمد المكي، عن محمد بن المنكدر، عن **جابر** قال: **(عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين ختنهما لسبعة أيام...) ففي** إسناده الوليد بن مسلم القرشي وقد عنعن ولم يصرح بالسماع؛ وهو مدلس.

ففي سؤالات السلمي للدارقطني **(٤٢٥) قال: الوليد بن مسلم يرسل** في أحاديث **الأوزاعي.** عند الأوزاعي أحاديث عن شيوخ ضعفاء؛ عن شيوخ أدركهم الأوزاعي، مثل نافع والزهري وعطاء فيسقط الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع والزهري **وعطاء.**

وقال ابن حجر في التقريب **(١٠٤١):** الوليد بن مسلم ثقة؛ لكنه كثير التدليس **والتسوية.**

**وكذلك تفرد عنه** به؛ محمد بن المتوكل: وهو لين الحديث، قاله أبو حاتم. **[الجرح والتعديل (١٠٥/٨)]**

**وقال ابن عدي:** كثير الغلط. **(٢١٣٥/٦)** .

## جواز ثقب أذن البنت

يجوز ثقب أُذن البنت للزينة؛ وذلك لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: وفيه أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**»[(١)]؛ مع قول أم زرع في أبي زرع: (**أناس من محلي أُذني**)؛ أي: ملأها من الحلي؛ حتى صار ينوس فيها أي يتحرك ويجول.

وثبت ذلك في الصحيحين[(٢)] من حديث جابر أن النبي ﷺ **لما حث النساء على الصدقة جعلت المرأة تلقى خرصها.**

فدل ذلك على جواز ثقب الأذن للزينة، وهو خاص بالنساء فقط.

ونص الإمام أحمد على كراهته في حق الصبي[(٣)].

**إرشادات قبل اختيار الاسم[(٤)]:**

١ - في الصفحات القادمة دليل فيه طليعة الأسماء منتقاة - حسب الإمكان - عبر الضوابط الشرعية واللغوية في اللفظ والمعنى، فهي وإن كانت قليلة فهي كثيرة مباركة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٦٣٠٥) من طريق عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤) من طريق عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٣) تحفة المودود (٢١٧).

(٤) تسمية المولود، للعلامة بكر ابو زيد (٣٢).

٢ - ليس كل قديم يكون حسناً لقدمه، فهناك أسماء مع قدمها لم أذكرها، لأن معانيها غير مقبولة.

وهناك أسماء مشتركة بين الذكور والإناث لم أذكرها، إلا ما ندر، مثل ( أسماء )، لكن لا أذكره في عاميته الغالبة عليه.

لهذا فننبه لحسن الاختيار إذا جاوزت هذه القائمة.

٣ - إذا أردت اختيار اسم لمولودك ، فانظر ما يتلاءم مع أهل بيتك وطبقتك، ولهذا تركت بعض الأسماء مع جوازها ، لأنها لا تتلاءم مع عرب قلب هذه الجزيرة العربية.

ونتيجة لعدم الملائمة عند اختيار الآباء بعض الأسماء، ترى من يغير اسمه بعد بلوغه بقصد الملائمة مع أسماء أهل داره وقبيلته.

٤ - إذا قبلت الاختيار من هذا الدليل مثلاً ، فليكن على وجوه : إذا ناديته ، إذا كنيت به ،إذا نسبته إلى اسمك، ومدى ملائمة الاسم للمولود في مراحل حياته من صغره إلى كبره.

وإن حرصت على تناسب أسماء جميع ولدك، فهو ذوق رفيع، وتدقيق جميل.

٥ - وأخيراً لا يخلو بيتك من هذه الأسماء الشريفة الجليلة المباركة : عبد الله ، عبد الرحمن، محمد، أحمد، إبراهيم ... عائشة، فاطمة.

# دليل الأسماء

**أسماء البنين :**

| | | | |
|---|---|---|---|
| أحمد | أسباط | إياد | بلال |
| إبراهيم | إسحاق | إياس | بيان |
| آدم | أسد | أيوب | تمام |
| أبان | أسلم | بدر | تميم |
| أبي | إسماعيل | البراء | ثابت |
| أثال | أسيد | بشار | ثامر |
| أثير | أنس | بشير | ثواب |
| إدريس | أوس | بصير | جابر |
| أسامه | أوفى | بكر | الجارود |
| جاسر | حبيب | خالد | رجب |
| جامع | حذيفة | خباب | رزين |
| جبر | حريز | خبيب | رشاد |
| جبير | حزام | خزيمة | رشيد |
| جرير | حسام | خطاب | رفاعة |
| جعفر | حسان | خلف | رفيق |
| جنادة | حسيب | خليفة | رمضان |
| جنيد | الحسن | خليل | رؤبة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الجنيد | الحسين | داود | روح |
| حاتم | حفص | دواد | زاهر |
| حاجب | حماد | ذؤيب | زايد |
| حارث | حمد | راضي | زبير |
| الحارث | حمدان | راجح | الزبير |
| حازم | حمزة | راسم | زهران |
| حاضر | حيان | راشد | زهير |
| حافظ | حيدر | راغب | زياد |
| حامد | حيدرة | رافع | زيد |
| حبان | سويد | ربيع | سابق |
| ساعي | سلطان | شعيب | طريف |
| سالم | سلمان | شهر | الطفيل |
| سبرة | سليمان | شيبان | طلال |
| سبيع | سليم | صابر | الطيب |
| سحبان | سماك | صاعد | ظافر |
| السري | سيار | صادق | ظهير |
| سعد | سيف | صالح | عائد |
| سمح | شافع | صخر | عائذ |
| سعدان | شاكر | صدي | عائش |

| | | | |
|---|---|---|---|
| سمرة | شاهين | صديق | عابد |
| سعود | شبل | صفوان | عاصم |
| سمعان | شجاع | صفي | عاطف |
| سعيد | شداد | صلاح | عامر |
| سنان | شريح | صهيب | عباد |
| سهل | شريك | طالب | عبادة |
| سفيان | شريف | طارق | عباس |
| سهيل | شعبة | طاهر | العباس |
| سلام | عبد الحي | الطاهر | عبد الله |
| عبد الأحد | عبد الخبير | عبد الغفار | عبد المجيد |
| عبد الأعلى | عبد الخالق | عبد الغفور | عبد المقتدر |
| عبد الإله | عبد الرب | عبد الغني | عبد الملك |
| عبد الأول | عبد الرؤوف | عبد الفتاح | عبد المجيد |
| عبد الآخر | عبد الرحمن | عبد القادر | عبد المولى |
| عبد الظاهر | عبد الرحيم | عبد القاهر | عبد المهيمن |
| عبد الباطن | عبد الرزاق | عبد القدوس | عبد النصير |
| عبد البارئ | عبد المجيب | عبد القدير | عبد المنان |
| عبد البر | عبد السلام | عبد القوي | عبد الواحد |
| عبد البصير | عبد السميع | عبد القهار | عبد الوارث |

| | | | |
|---|---|---|---|
| عبد التواب | عبد الشكور | عبد القيوم | عبد الواسع |
| عبد الجبار | عبد الشهيد | عبد الكبير | عبد الوكيل |
| عبد الحسيب | عبد العزيز | عبد الكريم | عبد الوالي |
| عبد الحفيظ | عبد العظيم | عبد اللطيف | عبد الوهاب |
| عبد الحق | عبد العفو | عبد المؤمن | عبيد |
| عبد الحكيم | عبد العليم | عبد المتعالي | عتبة |
| عبد الحكم | عبد العلي | عبد المتين | عثمان |
| عبد الحليم | عمران | عبد المجيد | عدنان |
| عدي | عمير | غيهب | فيصل |
| عرب | عواد | فائد | القاسم |
| عروة | عوض | فائز | قاسط |
| عساف | عفو | فاتح | قاصد |
| عسكر | عون | فارس | قانع |
| عصام | عياش | فاروق | قتادة |
| عطاء | عياض | فاضل | قثم |
| عطية | عيد | فراس | قحطان |
| عفيف | عيسى | فرقد | قدامة |
| عقبة | غازي | فضالة | قرة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| عقيل | غالب | الفضل | قصي |
| العلاء | غانم | فضيل | قيس |
| علقمة | غسان | فلاح | كاتب |
| علي | غطفان | فهد | كبير |
| عماد | غياث | فهر | كعب |
| عمار | غيث | فؤاد | كميل |
| عمر | غيلان | فواز | كنانة |
| عمرو | محمود | فياض | لؤي |
| لبيب | مصطفى | مصعب | المقداد |
| لبيد | مرحب | مضر | مكحول |
| لقمان | مرعي | مظفر | ملهم |
| الليث | مروان | معافى | ممدوح |
| محمد | مرزوق | معاذ | مقرن |
| ماتع | مظهر | معتصم | مؤرج |
| ماجد | مساعد | معان | موفق |
| مالك | مسدد | معاوية | منصف |
| مأمون | مشرف | معروف | مجد |
| مانع | مسعود | معقل | منذر |
| ماهر | مسلم | معمر | المنذر |

| | | | |
|---|---|---|---|
| متمم | مسلم | معمر | منصور |
| المثنى | مشعل | معن | منقذ |
| مجاب | مشهور | معوذ | منيب |
| مجالد | مشاري | مغيث | منير |
| مجاهد | مشير | المغيرة | مهاجر |
| مجيب | مصطفى | المفضل | مهند |
| مجير | نسيب | مفلح | مهنا |
| موسى | نصار | هارون | وسيم |
| مؤمل | نصر | هاشم | وضاح |
| ميسرة | النضر | هانئ | وفيق |
| ميمون | نظر | هشام | وهب |
| النابغة | نذير | هلال | لاحق |
| ناجي | نعمان | همام | ياسر |
| ناصح | النعمان | همام | يافث |
| ناصر | نعيم | هود | يرد |
| ناظر | نفيل | هيثم | يشجب |
| نامي | نمر | الهيثم | يزيد |
| ناهض | نمير | وائل | يعرب |
| نايف | النواس | وابل | يعقوب |

| | | | |
|---|---|---|---|
| نبهان | نواف | واثق | يعمر |
| نبيل | نوح | وارد | اليمان |
| نبيه | نوف | واسم | يعيش |
| نديم | نهد | واصل | يقظان |
| نزار | هادي | وجيه | يوسف |
| نزيه | | وديع | يونس |

**أسماء البنات :**

| | | | |
|---|---|---|---|
| آسيا | ثناء | حنيفة | رابية |
| آمنة | جازية | حواء | رسمة |
| أروى | جليلة | حياة | رقية |
| أسماء | جوزاء | خالصة | رفيدة |
| أصيلة | جويرية | خالدة | رندة |
| أمامة | حذام | خضراء | راشدة |
| أمينة | حسانة | مخزامى | رواء |
| بادية | حسيبة | خلود | راضية |
| بثينة | حصان | خولة | روضة |
| البتول | حصة | دليل | راوية |

| | | | |
|---|---|---|---|
| بنان | حصيفة | ديمة | ريا |
| بنانة | حفصة | زكية | مُرؤى |
| تقية | حكيمة | رائدة | ربى |
| تماضر | حليمة | رزينة | رباب |
| ثامرة | حميدة | رابعة | الرباب |
| ثريا | سودة | راضية | رحمة |
| رزان | شاكرة | عاتكة | كريمة |
| زاهدة | شرف | عاصمة | لبابة |
| زبيدة | شريفة | عامرة | لبيبة |
| زينب | الشفاء | عاملة | لطيفة |
| سارة | شيماء | عالية | لمى |
| سابقة | الشيماء | عبلة | لمياء |
| سامية | شيخة | عديلة | ماجدة |
| سالمة | صالحة | عزة | مأمونة |
| سبيعة | صابرة | عفاف | مبروكة |
| سراء | صباح | عزيزة | محفوظة |
| سعاد | صفية | عفيفة | مريم |
| سلطانة | طاهرة | عقيلة | مزنة |
| سناء | طرفة | العنود | مصونة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| سلمى | طيبة | علياء | معاذة |
| سمحة | عائشة | عهود | مفيدة |
| سمية | عائدة | فائزة | منيبة |
| سهلة | عابدة | فضيلة | منيرة |
| سهيلة | نجاة | قرة | منيفة |
| منى | نجية | نفيسة | واجدة |
| منال | نجلاء | نورة | واصلة |
| ميمونة | ندى | هاجر | وئام |
| ناجية | نزيهة | هدى | وجيهة |
| نوف | نسيبة | هناء | وحيدة |
| نهى | نعيمة | هند | وضحاء |
| نبيلة | نفيسة | هياء | وفاء |
| نبيهة | | وائلة | |

**هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يكتب لنا التوفيق والسداد**

**وأن يجعل هذه الرسالة خالصة لوجهه الكريم**

**إنه ولي ذلك والقادر عليه**

**وصلى الله وبارك على نبينا محمد**

وكتبه/ راجي عفو ربه

ماجد بن عبد الله آل عثمان

ليلة الخميس

الرابع عشر من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٣١ هـ

## الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم..... ٥
المقـدمة ..... ٥
استحباب البشارة ..... ٧
لمن وُلِدَ له وَلَدٌ وتهنئته..... ٧
استحباب البشارة: ..... ٨
يكره التسخط بالبنات:..... ٨
هل التأذين في الأذن اليمنى والإقامة في الأذن اليسرى للمولود مستحب؟ ..... ١٠
استحباب تحنيكه ..... ١٣
مسائل في العقيقة..... ١٤
- من المطالب بالعقيقة:..... ١٤
- إذا لم يجد الولي مالا فهل له أن يقترض؟ ..... ١٥
- هل يُعق الكبير عن نفسه إذا لم يُعق عنه؟..... ١٦
- هل يجزئ شراء اللحم؟ أو أنه لا يجزئ إلا الذبح؟ . ١٧
- حكم العقيقة: ..... ١٧
- وقت استحبابها: ..... ١٧
- كيف يحسب يوم السابع؟ ..... ١٨
- هل العقيقة أفضل أو الصدقة ؟ ..... ١٩

- هل يُستحب طبخها ؟..... ١٩
- حكم العقيقة عن السقط:..... ١٩
- حكم العقيقة للخنثى: ..... ٢٠
- حكم العقيقة عن ولد الزنا:..... ٢٠
- حكم العقيقة عن التوائم: ..... ٢١
- التوأم السيامي:..... ٢١
- هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية؟.... ٢١
- كم عدد ما يذبح عن الذكر والأنثى ؟ ..... ٢٢
- هل يقوم غير الغنم مقامه في العقيقة؟..... ٢٢
- حكم التشريك في البدنة أو البقرة: ..... ٢٣
- حكم اجتماع العقيقة والأضحية: ..... ٢٣
- استحباب حلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة: ... ٢٤
هل يحلق رأس الأنثى ؟ ..... ٢٤
تسمية المولود ..... ٢٧
التسمية حق للأب لا للأم: ..... ٢٧
وقت استحباب تسميته:..... ٢٨
ما يستحب من الأسماء : ..... ٣٠
ما يحرم من الأسماء: ..... ٣١
ما يكره من الأسماء:..... ٣٢
آثار لا تصح في تسمية المولود ..... ٣٦

اشتهر بين الناس آثار في تسمية المولود لا تثبت عن النبي ﷺ ومن ذلك : ..... ٣٦
١- « أحب الأسماء إلى الله ما عبد وحمد ». ..... ٣٦
٢- « خير الأسماء ما حمد وعبد ». ..... ٣٦
الختان ..... ٣٧
جواز ثقب أذن البنت ..... ٣٩
وصلى الله وبارك على نبينا محمد ..... ٤٩
الفهرس ..... ٥١

* * *